

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidential Council of The
Government of National Accord



قرار مجلس رئاسة الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (١) لسنة ٢٠١٦م
بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لتيسير تنفيذ الترتيبات الأمنية

مجلس رئاسة الوزراء
بعد الاطلاع :

- على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 03/08/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17 ديسمبر 2015م .
- وعلى الملحق رقم (6) من الاتفاق السياسي الليبي .
- وعلى ما تقرر بمحضر الاجتماع الأول للمجلس رئاسة الوزراء المنعقد بتاريخ 2016 / 01 / 12م.

قرار مادة (١)

- تشكل وفقاً لهذا القرار لجنة مؤقتة لتيسير تنفيذ الترتيبات الأمنية تتكون من :
- | | |
|-----------|--------------------------------------|
| 1. رئيساً | عميد ركن / عبد الرحمن عمران الطويل. |
| 2. عضواً | عقيد ركن / حماد أحمد محمد عبود. |
| 3. عضواً | عقيد / عمر عبد السلام أحمد الحسناوي. |
| 4. عضواً | عقيد ركن / يونس محمد فضيل العبدلي. |
| 5. عضواً | عقيد فني / مختار ميلاد محمد النقاشة. |
| 6. عضواً | عقيد / عمر محمد عمر ظويهير. |
| 7. عضواً | عقيد / أبو القاسم الأمين علي . |
| 8. عضواً | عقيد / محمد إبراهيم عمر شابون. |
| 9. عضواً | عقيد / أوجيدة عبد الله أوجيدة نجم. |
| 10. عضواً | عقيد / محمد إبراهيم سالم موسى. |
| 11. عضواً | عقيد / إبراهيم مسعود محفوظ عبد الله. |
| 12. عضواً | عقيد / خالد محمد عمر البصیر. |
| 13. عضواً | عقيد / حسين نصر العلواني. |

- | | |
|------|---|
| عضوأ | 14. مقدم / عادل محى الدين منصور الكفالي. |
| عضوأ | 15. مقدم / عبد الحكيم مفتاح احمد الورفلی |
| عضوأ | 16. عقيد شرطة متقاعد / محمود إبراهيم ضو الشريف. |
| عضوأ | 17. عقيد بحار متقاعد / احمد علي محمد الوخي. |
| عضوأ | 18. مستشار قانوني / عبدالرحمن البهلوان عمر الجطاوي. |


(2) مادة

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة من هذا القرار وإلى حين استكمال تشكيل حكومة الوفاق الوطني المهام التالية :-

1. البدء في وضع الترتيبات الأولية لتنفيذ ما ورد بالمادة (34) من الاتفاق السياسي الليبي المشار إليه.
2. - وضع و بدء تنفيذ الخطط المناسبة للهياكل والقوى الأمنية، بما فيها ترتيبات فعالة للقيادة السيطرة .
3. الإشراف على وضع خطة أمنية لتأمين المدن، بدءاً من العاصمة وبالتنسيق مع المؤسسات الأمنية ذات الصلة .
4. الموافقة على أساليب العمل وقواعد الاشتباك الخاصة بالجيش والشرطة والتشكيلات المسلحة، علاوة على الإجراءات التأديبية والجزائية .
5. رصد و متابعة تنفيذ وفعالية الترتيبات المذكورة أعلاه ومعالجة أي قصور.
6. أية مهام أخرى تتطلب منها من قبل مجلس رئاسة الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في إطار تنفيذ الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي وملاحقة .
7. تأول مهام اللجنة إلى "اللجنة" "رصد تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة المبينة بالمادة (37) من الاتفاق السياسي الليبي عقب تشكيلها، أو إلى غيرها من مؤسسات الدولة ذات الصلة بحسب ما تقرره حكومة الوفاق الوطني.

(3) مادة

تلزム اللجنة بتقديم تقرير دوري لرئيس مجلس رئاسة الوزراء لحكومة الوفاق الوطني كل ثلاثة أيام، بداية من أول اجتماع لها، والذي يجب أن ينعقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .



مادة (4)

لللجنة الاستعانت بما تراه مناسباً ، في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و يلغى كل حكم يخالفه.

مجلس رئاسة الوزراء



صدر في : ٣ / دצ^ن ١٤٣٧ هجري
الموافق: ١٣ / ١ / 2016 ميلادي